مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص1299-1314

الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية وتفعيل التنمية الاقتصادية

Legal guarantees to protect intellectual property and activate economic development

عبد الدايم سميرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو
Ferkoudsamira1980@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/12	2022/02/09	2022/04/23

الملخص:

أصبحت حقوق الملكية الفكرية تحظى في الوقت الراهن بأهمية بالغة،كونها اتخذت طابعا اقتصاديا منحها قيمة مالية معتبرة، فأصبحت هذه الأخيرة تشكل أهم مكونات القدرة التنافسية التي تؤثر بشكل كبير على مختلف القطاعات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، الأمر الذي استلزم ضرورة تأطيرها بموجب قوانين وطنية وأخرى دولية بهدف إقرار ضمانات قانونية تعمل على ضمان استمرارية العملية الإبداعية وتنمية روح الإبداع لدى المبدعين ودفعهم على تطوير إبداعاتهم الراهنة والوصول إلى انجازات جديدة تخدم مصالحهم ومصالح البشرية جمعاء.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف بالإبداع الفكري، الضمانات القانونية، الملكية الفكرية.

Abstract:

Intellectual property rights have become of great important at the present time due to the fact that they have taken an economic character that gave it significant financial value. The latter has become the most important component of competitiveness that greatly affects the various economic, scientific and technological sectors. This necessitated their framing under national as well as international laws with the aim of adoption of legal guarantees that ensure the continuity of the creative process and the development of the spirit of creativity among creators and push them to develop their current creativity and reach new achievements that serve their interests and the interests of all humanity.

Key words: Recognition of intellectual creativity, Legal guarantees, Intellectual property.

مقدمة:

لا يقتصر الإبداع الفكري على ما ينتجه العقل البشري من إبداعات واختراعات تعمل على تلبية الاحتياجات الذاتية للفرد في بيئته المحلية، بل فاق الإبداع في العصر الحالي كل التصورات البشرية ليخترق أبعاد علمية ثقافية سمحت بتحقيق التنمية المستدامة في جميع جوانبها سياسية كانت أم ثقافية، اقتصادية أم اجتماعية، إذ أصبحت الملكية الفكرية موردا اقتصاديا هاما ذو تأثير معتبر على الثروة الوطنية وتنمية الاقتصاد المحلي، ممّا نتج عنه ارتفاع القيمة الاقتصادية للمنتج الثقافي والصناعي وتداوله تجاريا على الصعيد الدولي.

هذا ما جعل الأسواق العالمية في الوقت الحالي تعتمد أكثر فأكثر على المعارف الثقافية والإبداعات الصناعية التي تحمي بموجب حقوق الملكية الفكرية، هذه الأخيرة التي أصبحت تلعب دورا هاما وجوهريا في عملية تحويل الطاقة الإبداعية والإبتكارية والمعرفية إلى ثروات اقتصادية ملموسة، مما أدى إلى زيادة الإقرار بأهمية نظام الملكية الفكرية كأداة هامة ووسيلة فعاّلة في تحقيق التنمية والتطور الصناعي.

من هذا المنطلق عملت أغلب دول العالم إن لم نقل جميعها على وضع وتطوير ترسانتها القانونية الخاصة بحماية الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وهذا راجع إلى أنّ هذه الأخيرة أصبحت بمثابة المحفز القوي والحاسم للعملية الإبداعية في جميع جوانبها الثقافية والابتكارية، واللذان يعتبران من أهم مفاتيح التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي لا تتحقق إلاّ من خلال إتقان الهيئات التشريعية وضع إطار قانوني مناسب، يعدّ بمثابة حجر الأساس لنظام ابتكاري متين يعمل على تدعيم حماية الملكية الفكرية ،كما يكون بمثابة أساس قوي لتحقيق بيئة مواتية لتشجيع رواد الأعمال والشركات التجارية على الاستثمار في مجال تطوير حلول للتحديات التكنولوجية التي تواجه البشرية وتدفع المبدعين لتطوير أشكال جديدة للإبداع العلمي والتعبير الثقافي.

استنادا لذلك سعت القوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري ومن خلال الأمر 03-05[1] المتعلّق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا من خلال القوانين

[1] – أمر 05/03 مؤرخ في 2003/07/19 المتعلق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر عدد 44، صادر بتاريخ2003/07/22.

الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية إلى إقرار طائفة من الضمانات القانونية التي استدعت الاعتماد عليها العديد من الدوافع القانونية والاقتصادية، والتي تعمل على تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية بهدف ضمان مجال محفز لاستمرار الإبداعات الفكرية التي من شأنها التأثير إيجابا على الاقتصاد الوطني. فما هي الدوافع الاقتصادية والقانونية التي استدعت ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية؟ وما هي الضمانات القانونية المقررة بموجب قوانين الملكية الفكرية باختلاف مضامينها والخاصة بحمايتها وضمان تطويرها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية كان من الضروري تحديد الدوافع القانونية والاقتصادية التي أدّت إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية، مع تحديد أهم الآثار الاقتصادية الايجابية منها والسلبية الناتجة عن استغلال هذه الحقوق (المبحث الأول). وكذا تحديد أهم الضمانات القانونية التي نصّ عليها المشرّع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلّقة بحقوق الملكية الفكرية، والتي سعى من خلالها إلى ضمان حماية فعلية وفعّالة لهذه الحقوق والتي من شأنها التشجيع على الإبداع من خلال ضمان حقوق المبدعين وتمكينهم من الاستفادة العادلة من مزايا إبداعاتهم الفكرية ثقافية كانت أم ابتكاريه.

المبحث الأول: دوافع الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية

إذا ما نظرنا إلى أهمية الملكية الفكرية على الصعيد الاقتصادي، ومن خلال الدور الفعّال الذي تلعبه في مجال تحقيق الثروة وضمان استمراريتها، وكذا تنمية المشاريع التجارية ومنح القدرة على احتكارها ليس فقط على المستوى الوطني، بل تعدى هذا الاحتكار ليشمل التجارة الخارجية وكذا الدولية، كل ذلك ودوافع اقتصادية أخرى (المطلب الأول) أدّت إلى وجود العديد من المبررات والدوافع القانونية التي تضمن حماية هذا الصرح الفكري من أي اعتداءات خارجية، مما ينتج عنه الزيادة في معدلات الابتكار الذي من شأنه أن يؤدي إلى الزيادة في العائد الاقتصادي على المجتمع ككل وليس على المبدع فقط (المطلب الثاني).

. المطلب الأول: الدوافع الاقتصادية للاعتراف بالملكية الفكرية

أثبتت الممارسات والمعاملات التجارية التي تتم بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية كالشركات والمؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي والتي تعتمد في رواج وحماية منتجاتها على حقوق الملكية الفكرية، وجود العديد من الدوافع والمبررات الاقتصادية الضرورية التي تستدعي إقرار حماية هذه الحقوق، إذ يمكن إجمال هذه الدوافع في الآتي:

-الاهتمام الكبير الذي يوليه أصحاب الإبداع للمكاسب المالية والاقتصادية المرجوة من وراء الاستغلال الأمثل لإبداعاتهم في مجال المعرفة والتكنولوجيا، والتي تتزايد بشكل كبير في التجارة والاقتصاد الوطني وكذا الدولي، وهذا ما يعرف بتسليع المعرفة التي تعتبر تجارة القرن الحالي، والتي أدّت إلى ازدياد الوزن المالي للمعلومة والمعرفة المؤدية للابتكار في جميع مجالاته. وما نجاح أكبر الشركات التجارية عبر العالم الحامية لنشاطها التجاري بموجب حقوق الملكية الصناعية إلاّ دليل صارخ على القيمة الاقتصادية لهذه الأخيرة التي أثبتت أنّها بمثابة ضمان قوي لنمو رؤوس الأموال متى تمّ استغلالها والاستثمار فيها بالشكل الصحيح، أو الترخيص للغير باستغلالها مقابل عوائد مالية تتناسب وأهميتها .

-تعتبر حقوق الملكية الفكرية عامة من أهم أدوات تنمية المشاريع الاقتصادية واحتكارها، كما أنّها آلية فعّالة في مجال تطوير الشركة المالكة ومنحها مصدر قوّة وأساس للنمو والاستمرارية، لذلك يمكن القول أنّ الملكية الفكرية في الوقت الراهن أضحت من أهم عوامل التنافس الحقيقي في الأسواق الوطنية وكذا العالمية.

- لم يعد استغلال الملكية الفكرية مقتصرا على الأفراد بقدر ما ثبت استغلالها من قبل أكبر الشركات التجارية المتمثلة في الشركات المتعددة الجنسية، والتي اتخذت من أسواق الدول النامية مسرحا واسعا لترويج نشاطها التجاري المحمي بموجب الملكية الفكرية، ممّا ضمن لها دخلا وإيرادات منتظمة مكّنها من الحصول على حجم أرباح مرتفع راجع إلى انخفاض تكلفة عوامل الإنتاج في هذه البلدان، وهذا ما مكّنها كذلك من جني ثروات طائلة مقابل تكلفة منخفضة، إذ يعتبر الاستغلال الوسيلة المثلى لتوفير أكبر نسبة من الأرباح وتنمية الثروات التي تسعى هذه الشركات إلى تحقيقها من خلال استثمار حقوق الملكية الفكرية بصفة دائمة، والذي من شأنه منح هذه الشركات القدرة على تسويق منتجاتها ودخول السوق العالمية لتوسيع مكانتها عن طريق بيع السلع وتقديم الخدمات،

مما يساهم بشكل مباشر في تنمية رؤوس أموال الشركة من خلال الترخيص باستغلالها، وتنمية مشاريعها الاقتصادية المحمية بموجب الملكية الفكرية[1].

ضف إلى ذلك إنّ استغلال مثل هذه الشركات للملكية الفكرية من شأنه أن يفتح أمامها فرصا واسعة لضمان مصادر تمويل أعمالها، فباتخاذ العلامة مثلا فإنّ ذلك يضمن السرعة في التسويق والوفرة في الإنتاج، ذلك أن تسويق المنتج دون علامة تميزه ينقص من مداخيل الشركة وعائداتها، لأنّ ذلك يؤدي إلى الإنقاص من قيمة المنتج وجودته، لذلك انتهجت الشركات العملاقة منهجا خاصا في مراقبة أداء العلامة ومدى نفعيتها في السوق الدولية والمحلية، كذلك مدى تقدّمها ومدى تراجع قيمتها كل ذلك بهدف تفادي الخسارة التي يمكن أن تلحق بها من وراء تراجع عائدات علامتها المالية.

وما يقال عن حقوق الملكية الصناعية يقال كذلك عن حقوق الملكية الأدبية التي أضحت في الوقت الراهن تلعب دورا لا يستهان به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأي دولة، إذ تعتبر حقوق المؤلف أحد الدعامات الأساسية لحماية المبدعين وحماية إسهاماتهم الفكرية في مجال الأدب والفنون والعلوم، هذه الحقوق التي تطورت واتخذت منهجا مغايرا يتماشى والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم بين الحينة والأخرى، والتي غيّرت النظرة التقليدية لحقوق المؤلف وللإبداع الفكري، أين أصبح هذا الأخير موردا اقتصاديا هاما له تأثيره المعتبر على الثروة الفكرية والتنمية الاقتصادية، ويتجلى ذلك من خلال ارتفاع قيمة المنتج الأدبي الذي أصبح يتم تداوله تجاريا، والاستفادة من عوائد هذا التداول.

تجدر الإشارة أنّ قيمة ثروات الملكية الفكرية بصفة عامة صناعية كانت أم أدبية ازدادت في الآونة الأخيرة بازدياد الاهتمام بالإبداع والتكنولوجيا في الاقتصاد المعاصر، إذ لم تعد تقتصر مضامينها على المواضيع التقليدية التي تعمل على تحسين الحياة الاجتماعية من خلال توفير الحدّ الأدنى من الإمكانيات المعيشية، بل تعدت ذلك لتشمل موضوعات حديثة تتعلق بالصّحة والتغذية واستعمال الهندسة الوراثية من أجل الوصول إلى فصائل نباتية جديدة تتميز بصفات أكثر جودة وأهمية، كذلك انتشار

[1]-أحمد يوسف الشحات، بعض الأبعاد الدولية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 39.

الرقمنة والذكاء الاصطناعي اللذان ساهما بشكل ملحوظ في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ضف إلى ذلك العديد من المواضيع المستحدثة والخاضعة للحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية.

إلى جانب هذه الدوافع والمبررات الاقتصادية التي حتّمت على المجتمعات الدولية ضرورة الاعتراف بأهمية الملكية الفكرية في تحقيق التنمية في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة، وجدت كذلك دوافع قانونية استلزمت ضرورة تقرير حماية فعاّلة لهذه الحقوق المعنوية التي فاقت قيمتها قيمة الأصول المادية.

المطلب الثاني : الدوافع القانونية لإقرار حماية حقوق الملكية الفكرية

يمكن إجمال أهم الدوافع والمبررات القانونية التي استلزمت ضرورة إقرار حماية فعّالة للملكية الفكرية في الآتي:

-تعتبر الملكية الفكرية وسيلة إنتاجية هامة وأداة من أدوات التنمية، ويترتب على ذلك أنّ حمايتها سيساعد على زيادة قيمة الابتكارات الذهنية ومن ثمة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة إذا علمنا أن عناصر الملكية الفكرية تساعد على تحويل الأفكار المجردة إلى سلع ذات قيمة وفائدة اقتصادية واجتماعية، مما يضاعف الجهود الإبداعية والمالية ويؤدي إلى ازدهار الأعمال التجارية والمنافسة في الأسواق المحلية والدولية[1].

-انتشار ظاهرة النسخ والتقليد التي أصبحت تمس كل المنتجات الصناعية وحتى الأدبية والفنية، والتي ألحقت بأصحابها من ذوي الإبداعات الفكرية أضرارا معتبرة، هذه الظاهرة التي لم يقتصر وصول صدى تأثيراتها السلبية إلى المنتجات المسوّقة محليا فحسب، بل تعدّت أثارها السلبية لتمس المنتجات المسوّقة عالميا والتي ذاعت شهرتها في الأسواق الدولية والتي تعتبر في مجملها ملكية الدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي عانت الكثير من الخسائر التي لحقت بشركاتها التجارية والصناعية جرّاء مثل هذه الاعتداءات باعتبارها صاحبة أكبر نسبة من الإبداعات الفكرية، وهذا ما يبرر تأييدها ودعمها إدراج الملكية الفكرية في أجندة جولة الأرغواي التي نادت بضرورة إقرار حماية قانونية فعلية

[1]–محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة 2011، ص188.

ضد أعمال النسخ والقرصنة التي من شأنها أن تؤدي إلى فشل السوق، وإحباط عزيمة كل مبدع جرّاء عدم حصوله على عائد إبداعاته التي كلفته الكثير من الجهد والمال.

-إن فتح أسواق جديدة على مستوى العالم لتسويق وتصدير الإبداعات الفكرية يتطلب ضمان توفير حماية قانونية لها من الاعتداء عليها، وذلك من خلال إقرار نصوص قانونية وطنية تكون مدعمة بحماية دولية تتجسد في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تبرم خصيصا لضمان مثل هذه الحماية.

-إن إقرار مثل هذه الحماية القانونية الفعّالة للملكية الفكرية يعتبر الوقود الذي يشعل العبقرية ويشجع القدرة على الابتكار والإبداع في مجالات التكنولوجيا المتقدّمة، لذا يجب تقوية هذه الحماية من أجل حث المشروعات على استثمار موارد كافية لتطوير منتجات وأساليب إنتاج جديدة.

-إن الابتكار وتجديدات التكنولوجيا المتعدّدة التي تنتج عن أنشطة البحث والتطوير أصبحت تتجسد في معارف ومنتجات عالية التميز الفني والتكنولوجي، لدرجة يصعب أو يستحيل على منتجها الاستثمار فيها دون دعم وتقوية الحماية الوطنية والدولية للملكية الفكرية.

- التطورات التكنولوجية في المجالات المستحدثة كالتكنولوجيا الحيوية التي أصبحت عنصرا فعالا من عناصر الحياة المختلقة، كذلك الأمر بالنسبة لتكنولوجيا المعلومات التي أصبحت جميعها تتعرض لانتهاكات النسخ والتقليد، الأمر الذي أثر سلبا على القدرة الإبداعية للمبدعين وأصحاب الابتكار المالكين لمثل هذه التكنولوجيات، ممّا استلزم ضرورة الزيادة في معدلات الحماية القانونية كضمان لحقوقهم المادية والمعنوية.[1]

استنادا لما سبق بيانه من تحديد بعض الدوافع الاقتصادية والقانونية التي ألزمت المجتمعات الدولية بضرورة الاعتراف بأهمية الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وإقرار حماية قانونية كافية لها بهدف ضمان استمرارية العملية الإبداعية والابتكارية وكذا ضمان حقوق المبدعين من أي انتهاكات خارجية، سعى المشرّع الجزائري إلى وضع تراتيب تشريعية وأخرى مؤسساتية أقرّ من خلالها ضمانات قانونية لاستمرارية العملية

[1]- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءات الاختراع ،الاختراع وفقا لاتفاقية تربس، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011، ص34

الإبداعية من خلال ضمان عدم تعرّض المبدعين والمبتكرين للاعتداء على ملكيتهم والمساس بحقوقهم.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري

ينطوي تحت مظلة الملكية الفكرية العديد من المصطلحات التي تجسد الإبداعات الفكرية، كالاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وغيرها من العناصر التي تدخل جميعها ضمن حقوق الملكية الصناعية (المطلب الثاني)، ومصطلحات أخرى تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تدخل بدورها ضمن فئة أخرى من الحقوق تسمى بالحقوق الأدبية والفنية(المطلب الأول). يتّضح من ذلك أنّ الملكية الفكرية تنقسم إلى شقين أساسين: ملكية صناعية وملكية أدبية وفنية، ولقد نصّ المشرّع الجزائري على طائفة من الضمانات القانونية خاصة بكل نوع، والتي ضمن من خلالها حماية هذه الحقوق على الوجه الذي يحقق أثار أكثر ايجابية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية والدولية .

المطلب الأول: الضمانات القانونية الخاصة بحقوق الملكية الأدبية

أفرد المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طائفة من الضمانات القانونية التي تكرّس اعترافه بالإبداع الفكري وأهميته في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتضمن حمايته وحماية الحقوق المخوّلة للمبدع من أي تعدّ خارجي، بما ينفي وجود أي قيود أو عوائق من شأنها عرقلة حريّة المبدع خلال مراحل انجازه لإبداعه، وهذا ما يفسح المجال واسعا أمامه لتطوير إبداعاته الثقافية والفكرية وتجسيد مبدأ الحريّة في الإبداع والفكر. إذ يمكن تحديد هذه الضمانات فيما يلي:

-لم يحصر المشرّع الجزائري نطاق الحماية الخاصة بحقوق المؤلف في الإبداعات التقليدية المعروفة، بل راع في إقراره لهذه الحماية كل التطورات التكنولوجية والعلمية والاقتصادية التي يشهدها الإبداع، ومن ثم فقد منح الحماية لكل أشكال الإبداع الثقافي سواء تمثل هذا الإبداع في المصنف أو الأداء[1]. مما يثبت اتجاه إرادة المشرّع

[1]- لم يمنح المشرع الجزائري على غرار اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية والموقعة سنة 1886تعريفا للمصنف أو الأداء، وهذا راجع لعدّة أسباب أهمها اتساع وتنوع مجالات الإبداع

الجزائري إلى تحفيز الإبداع وتشجيع المبدعين على مواصلة جهودهم في تطوير إبداعاتهم السابقة بما يتماشى وعصرنه المتطلبات الفكرية، والعمل على تحقيق نتائج جديدة بما يخدم البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-جعل المشرّع الجزائري الحماية المقرّرة للإبداع الفكري حماية تلقائية، تتحقق بمجرد إفراغه في قالب شكلي معين، دون ضرورة التقيّد بمجموع الإجراءات الإدارية الشكلية التي تتطلبها أغلب التشريعات الوضعية لتمتع الإبداع الأدبي والفني بالحماية القانونية، كفرض استيفاء إجراءات الإيداع أو التسجيل لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]. وهذا ما نستخلصه من أحكام المادة 03 من الأمر 03-05 التي تنص على ما يلي: " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

- اشترط المشرّع الجزائري لإضفاء الحماية القانونية على الإبداعات الفكرية شرطين أساسين: يتمثل الشرط الأول في ضرورة إفراغ هذا الإبداع في قالب شكلي معين حتى يتمتع بالحماية القانونية المقرّرة له بموجب أحكام المادة 07 من الأمر 05/03 والتي تنص على ما يلي:" لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحدّ ذاتها، إلاّ بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها".

ويقصد بالقالب الشكلي تجسيد الفكرة أو الإبداع المتوصل إليه من قبل المبدع في شكل معين، قد يتخذ هذا الشكل عدّة صور سواء تجسّد في شكل مخطط أو رسم أو

وقابليته للتطور المستمر بسبب التأثر المباشر بالتطورات العلمية والتكنولوجية التي أفرزت صور إبداعية جديدة من حيث المضمون أو الشكل تعكس في مجملها خصوصية البيئة التي ابتكرت فيها، ومن ثم إعطاء تعريف للمصنف أو الأداء من شأنه تقييد حرية المبدع في مجال الملكية الأدبية والفنية.

[1]- يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الهيئة التي تهتم بالشؤون الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 365/05 مؤرخ في 2005/09/21، المتضمن للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 65، صادر في 2009/09/21

نحت أو نقش، أو كتابة أو أي شكل من أشكال التعبير الأخرى التي تسمح بإبلاغه للجمهور، إذ لم يقيد الأمر السالف الذكر المبدع بنوع القالب الشكلي المعتمد، ولا بطبيعة الإبداع والغرض منه[1] ، وهذا ما يؤدي إلى استبعاد الأفكار من نطاق الحماية، هذه الأخيرة التي تبقى ملكية عامة غير قابلة للتملك، ذلك أنّ حمايتها من شأنه أن يؤدي إلى التعارض مع مبادئ هامة كرّستها معظم الدساتير الوطنية[2] والمواثيق الدولية[3] وهي مبدأ حرّية التعبير وحرّية الإبداع الفكري، فإخضاع الأفكار للحماية من شأنه أن يؤدي إلى احتكارها وبالتالي شل عملية الإبداع، وإعاقة مسار التطور في جميع مجالاته، لذلك متى توصل المبدع إلى فكرة معينة فلا تتمتع هذه الأخيرة بالحماية إلاّ من خلال إفراغها في قالب شكلي، باعتبار أنّ الشكل هو مناط نشوء الحق وأساس حمايته[4].

---

[1]-تنص المادة 03 من الأمر 05/03 على ما يلي:"يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته....."

[2]- تنص المادة 42 من قانون رقم 01/16، مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر 14، صادر في 2016/03/07، على ما يلي:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

[3]-تنص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 1966/12/16، الساري النفاذ بتاريخ 1976/01/03 على ما يلي:

"1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه من حق كل فرد : أ-أن يشارك في الحياة الثقافية.ب-أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.ج-أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمالية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2-تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنمائها وإشاعتها.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة. "

[4]- داليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ترجمة: محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ص 72.

أمّا الشرط الثاني لإضفاء الصبغة القانونية على الإبداع وخضوعه للحماية الفكرية، وهو شرط لا يقل أهمية عن سابقه والمتمثل في شرط الأصالة[1] ، التي تتحقق في الإبداع الأدبي والفني متى تولد هذا الأخير عن إبداع شخصي لمالكه، وذلك من خلال بصمته الشخصية التي يجب أن تطغى على التصميم، إذ لا يشترط أن يتوصّل المبدع إلى إبداع جديد ليس له سابقة، ولكن يمكن أن تكون فكرة الإبداع موجودة سابقا وقام المبدع بتطويرها وتعديلها استنادا إلى ملكاته الفكرية الشخصية القائمة على أسس علمية مكتسبة خلال مراحله التكوينية، وذلك بشكل يجعلها مميّزة عن غيرها من الإبداعات الأخرى، ممّا يضفي عليها الطابع الشخصي لمالكها[2]. ولقد عبر المشرّع الجزائري عن شرط الأصالة بالإبداع الأصيل وذلك من خلال المادة 1/3 من الأمر 05/03 التي تنص على ما يلي: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي او فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"

إذ يحمى الإبداع الأدبي والفني من خلال كل ما فيه من إبداع مخالف لما كان موجود سابقا، أمّا العناصر التقليدية التي يتكون منها والتي تعتبر مجرد عمل تطبيقي وترجمة لما توجبه القواعد العملية والأصول الفنية والقانونية من دون أن تتسم بأي طابع شخصي، فإنّها لا تعتبر أعمالا أصيلة وبالتالي لا تتمتع بالحماية القانونية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة، مما يثبت سعى المشرّع الجزائري من خلال الأمر 03-05 إلى فرض طابع الجدّية على الأعمال الأدبية، مما يضمن التطور في المنتج الأدبي والفني الذي من شأنه تطوير الأهداف التنموية في جانبها الثقافي.

-اعترف المشرّع الجزائري ومن خلال الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بطائفة من الحقوق المادية والمعنوية حسب ما تضمنته المادة 1/21 من الأمر السالف الذكر التي نصت على ما يلي: " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه"، ويعتبر ذلك بمثابة إقرار صريح بقيمة هذا الإبداع ونسبة الحقوق الواردة عليه لصاحبه، هذه الحقوق التي تعتبر جميعها باختلاف مضامينها وخصائصها بمثابة الحافز والدافع القوي الذي من شأنه ضمان استمرارية وتطوير

[1]- سعيد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، 2004، ص 44.

[2]- سعيد عبد السلام، مرجع سابق، ص 45.

العملية الإبداعية ودفعها قدما نحو تحقيق الأفضل، فمتى تم تقدير ومكافأة المبدع على جهوده المبذولة كان العطاء اكبر وأجود.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية

تعدّ حقوق الملكية الصناعية من أهم فروع الملكية الفكرية التي ساهمت وبشكل فعاّل في تحقيق التنمية خاصة في جانبها الاقتصادي، ولقد حاول المشرّع الجزائري مواكبة التشريعات المقارنة والتقيّد بالنصوص القانونية المتضمنة في الاتفاقيات الدولية الناظمة لهذا الصرح الصناعي من خلال قوانين الملكية الصناعية على اختلاف فروعها، والتي حاول بموجبها إتباع منهج قانوني يضمن تحقيق أكبر قدر من المزايا الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن حصدها جراء الاستغلال السليم لها.

فإذا كانت الملكية الأدبية المشمولة بحماية قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، غير مقيّدة في عمليتها الإبداعية إلاّ بشرط الإفراغ في القالب الشكلي والأصالة اللذان يعتبران من الشروط الدّاعمة للإبداع لا الكابتة له كما سبق بيانه دون الحاجة إلى التقيّد بأيّ إجراءات شكلية، فإنّ فئات الملكية الصناعية يرتبط حمايتها بضرورة توفر طائفة من الشروط الشكلية الواجب إتباعها حتى تتمتع هذه الملكية بالحماية القانونية، والتي لا يمكن اعتبارها بمثابة معوقات تحول دون تحقيق التطور الاقتصادي بقدر ما يمكن اعتبارها وسيلة ضمان للحقوق الاستئثارية المخوّلة لمالكها الأصلي، هذه الحقوق التي تمنح صاحبها دافعا قويا من أجل استغلال ملكيته الصناعية على نحو يضمن الوفرة والجودة في الإنتاج.

حدّدت قوانين الملكية الفكرية مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يجب على صاحب الحق استيفاؤها من أجل تمتعه بالحقوق الاستئثارية الواردة على ملكيته الصناعية، هذه الحقوق التي يقتصر التمتع بها على صاحب الحق أو ورثته، ولا يمكن للغير القيام بذلك إلا بناء على ترخيص منه، وفي حالة غياب هذا الترخيص أو الموافقة المسبقة، يعتبر الاستغلال تعدّيا على حقوق صاحب الحق يستوجب المتابعة القضائية والحصول على تعويض عادل.

أهم هذه الإجراءات الشكلية نجد التسجيل الذي يتمّ بعد إيداع الملف أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية[1] ، أين يتمّ فحص الملف ودراسته، وفي حالة استيفائه لكل الشروط اللازمة والمطلوبة يتم تسجيل الطلب في دفتر خاص، وحسب القانون الجزائري يعتبر التسجيل الإجراء الجوهري الذي على أساسه يتمتع صاحب الحق بحق ملكية على أصوله الصناعية، وهذا ما يخوّله حق التصرّف فيها واستغلالها والاستثمار فيها بما يحقق المصلحة العامة والخاصة على حدّ سواء.

-نص المشرّع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلّقة بالملكية الصناعية لاسيما الأمر 03-07[2] المتعلّق ببراءة الاختراع على مبدأ هام في مجال استغلال هذه الملكية، وهو مبدأ التراخيص التي هي على نوعين : تراخيص اختيارية مقرّرة لمصلحة المبدع أو المبتكر الذي قد يرغب في الحصول على دخل إضافي يعزز ربحيته، وتفتح أمامه المجال واسعا لاحتلال مكانة معتبرة في أسواق دولية قد يفتقد فيها إلى الخبرة والدراية الكافية، وذلك من خلال الترخيص لمن له الخبرة اللازمة في مثل هذه الأسواق.[3]

كما اقرّ المشرع الجزائري التراخيص الإجبارية وهي تلك المقررة لمصلحة المجتمع، يمكن اللجوء إليها من اجل استغلال الاختراع دون ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من صاحب الحق الأصلي، ويكون ذلك إذا ما تعلّق الأمر

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 1998/02/21، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 11، صادر في 1998/03/01.

[2]-أمر رثم 03-07 مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر عدد 44، صادر في 2003/07/22.

[3]-اعتبرت عقود التراخيص من العقود الهامة لنقل التكنولوجيا وتبادل المعارف وتحقيق المصالح المشتركة بين المرخص والمرخص له، ’ذ قد يرغب المرخص له في الحصول على حق ملكية فكرية معين براه ضروريا لتجارته، أومن شأنه إزالة كل إعاقة في مجال تطوير أعماله، كل ذلك مقابل فوائد مادية تعود على المرخص صاحب حقوق الملكية الفكرية.

باستعماله لأغراض البحث العلمي، أو الأعمال التجارية التي تتعلّق بالمنتج المحمي بالبراءة بعد عرضه بصورة مشروعة في السوق[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ أهمية هذا النوع من التراخيص تتجلى كونها تأخذ مصلحة المجتمع بعين الاعتبار عندما لا يقدم المخترع على استغلال براءته على النحو المطلوب ليحرم بذلك المجتمع من الاستفادة المطلقة منه، ففي هذه الحالة أقرّ المشرّع الجزائري ضرورة التضحية بالمصلحة الفردية للمخترع أو صاحب الحق في سبيل تحقيق المصلحة الجماعية. ولقد تبنّت هذا المبدأ العديد من اتفاقيات الملكية الصناعية خاصة اتفاقية باريس لسنة 1880[2]، وكذا اتفاقية تربس[3] في مادتها 31.

خاتمة:

تساهم الملكية الفكرية بأوجه مختلفة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة إذ ما تم حماية هذه الأخيرة بشكل يشجع على الابتكار والإبداع ويدعّم تدفق المعرفة والدراية التقنية داخل الدولة، إذ تعدّ الملكية الفكرية أحد المكونات الأساسية والرئيسية لتطوير الابتكار وضمان استمرارية العملية الإبداعية بما يكفل التطور والتنمية على جميع الأصعدة، كما تعمل الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي على وضع البيئة المحفزة للمبتكرين والمبدعين في شتى أنحاء العالم الذين يبدعون في التكنولوجيا والمجالات الحديثة التي تهدف إلى تحسين الحياة الفردية والاجتماعية، ومن الجلي في هذا السياق أنّ الابتكار الصناعي والإبداع الأدبي والفني سيلعبان دورا هاما في

---

[1]-المادة 12 من الأمر 03-07.

[2]-اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 1975/01/09، ج.ر عدد 10، صادر في 1975/02/14.

[3]-اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 1994/04/15، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1995/01/01.

نجاح أهداف التنمية المستدامة، فلا مجال لتطوير حلول جديدة تعمل على القضاء على الفقر وتعزز الإنتاجية زراعية كانت أم صناعية، وتضمن الأمن الغذائي والتغذية السليمة، وتقضي على الأمراض وتحسن الفاعلية وتطور التعليم وتعزز القدرة التنافسية للشركات بما يزيد من الإنتاجية ويضمن الجودة، إلاّ من خلال الاستعانة بالعبقرية والابتكارات البشرية المحمية بموجب الملكية الفكرية.

استنادا لذلك وتحقيقا للأهداف التنموية المرجو تحصيلها من وراء استغلال الملكية الفكرية وجب إقرار ضمانات قانونية تعمل على تحفيز المبدع والمبتكر كل في مجاله على الإبداع والابتكار، دون غض النظر عن منح الاهتمام لبعض التوصيات الهامة نخص بالذكر ما يلي:

-تشجيع البحث العلمي في جميع مجالاته.

-توفير بيئة مواتية ومشجعة لتطوير عمليات الإبداع والابتكار وضمان استمراريتها.

-الاعتناء بالخبراء المبدعين والمبتكرين الذين لهم قدرة غير مسبوقة في مجالات الاختراع والعلوم والمعرفة على مختلف أنواعها،وكذا تمتعهم الدائم بالجاهزية لمواجهة التطورات التكنولوجية.

-ضرورة وجود دعم مادي ومعنوي للمبتكرين والمبدعين، وتوفير حماية خاصة وفعّالة لحقوقهم المقررة لهم قانونا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1-اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 1975/01/09، ج.ر عدد 10، صادر في 1975/02/14.

2-اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 1994/04/15، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1995./01/01

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 1966/12/16، الساري النفاذ بتاريخ 1976/01/03

ب - القوانين:

- قانون رقم 01/16، مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، صادر في 2016/03/07

-أمر 05/03 مؤرخ في 2003/07/19 المتعلق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، صادر بتاريخ2003/07/22.

-أمر رقم 03-07 مؤرخ في 2003/07/19، المتعلّق ببراءات الإختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44، صادر في 2003/07/22.

-مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 1998/02/21، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11، صادر في 1998/03/01.

- مرسوم التنفيذي رقم 365/05 مؤرخ في 2005/09/21، المتضمن للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65، صادر في 2009/09/21.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد يوسف الشحّات، بعض الأبعاد الدولية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

2- داليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترحمة: محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2003.

3-عيد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

4- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءات الاختراع ،الاختراع وفقا لاتفاقية تربس، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011

5- محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.